الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

قرار رقم (١٤٩٤) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ٢٠١٨
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
لعلاج العاملين بشركة راديو هولاند مصر

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٥) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لعلاج العاملين بشركة السويس الالكترونية برقم (٣٨٥).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص لعلاج العاملين بشركة راديو هولاند مصر .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٨/٢٥ بالموافقة على تعديل المادة (١٣) .

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/١٢/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١٢/٢٣.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المواد (١٢، ١٣، ١٤، ١٤ مكرر، ١٥، ١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمواد (١٧، ١٨، ١٩) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمواد (٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) من الباب السادس (الجمعية العمومية) والمواد (٢٧، ٢٩، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) من الباب السابع (مجلس الإدارة) والمواد (٣٦، ٣٧، ٣٨) من الباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمواد (٣٩، ٤١، ٤٢) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية:-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٢) :

في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين – وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه.

ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٦ مكرر) من النظام الأساسى للصندوق.

مادة (١٣) :

لا يجوز ان يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من ٥٠٠٠ جنية نقدية كعهدة للصرف منها علي الصندوق ولا يتم صرف أكثر من ٢٠٠٠ جنية نقدا و ما زاد علي ذلك يصرف بشيك.

مادة (١٤) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها .

مادة (١٤ مكرر) :

أ-يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري بما لا

الهيئة العامة لرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق.

ب-على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ – بحسب الأحوال – بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٢) من النظام الأساسي.

مادة (١٥) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده.

وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (١٦) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٣% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٧) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية :

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٢٦٠٧٦

١-الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق.

٢-حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣-تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أُعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه.

وعلى أن يتضمن التقرير – حال وجود تحفظات – بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق.

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أي مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع التزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤-تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥-بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق.

٦-بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تم سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.

وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مادة (١٨) :

يمسك الصندوق السجلات الآتية :

١-سجل العضوية.

٢-سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣-سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤-سجل الإيرادات.

٥-سجل اشتراكات الأعضاء.

٦-سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٧-سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨-سجل قروض الأعضاء.

٩-سجل شكاوى الأعضاء.

١٠-سجل الدعاوى القضائية المتداولة.

ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.

مادة (١٩) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين

بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

الباب السادس : (الجمعية العمومية)

مادة (٢١) :

تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :

١-إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات.

٢-تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

٣-النظر في إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية.

٤-إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم.

٥-إقرار أي بدلات أو مقابل مادى أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (٣٥ مكرر) من هذا النظام.

الهيئة العامة للرقابة المالية
٤٦٠٧٦

٦-تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

٧-المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال.

ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق.

وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة فى حالة تعاقد الصندوق معها).

مادة (٢٢) :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٣) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أُجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

٤٦٠٧٦

مادة (٢٤) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٧) :

يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٢٩) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

١-تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.

٢-تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.

٣-الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.

٤-إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية.

٥-وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

٦-متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أي قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

٧-القيام بأي أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

٨-اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

٩-ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين في السجل العام للمحاسبين والمراجعين.

١٠-متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معه).

١١-وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها.

١٢-وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة في الموضوع المعروض.

مادة (٣١) :

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع.

مادة (٣٢) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

١-تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

٢-رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٣-التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٤-متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥-إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦-متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧-التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

٨-توقيع العقود التي يبرمها الصندوق مع الأطباء والمستشفيات وغيرها من الجهات التي وافق مجلس الإدارة على التعاقد معها .

مادة (٣٣) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

١-الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.

٢-اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

٣-الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية.

٤-اتخاذ الإجراءات التى تكفل :

- سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
- سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق.

٥-إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة.

٦-يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٧-متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.

٨-الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية.

٩-إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.

الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٣٦) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من المصفى.

مادة (٣٧) :

يجوز للهيئة العامة للرقابة المالية اصدار قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

مادة (٣٨) :

في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق فى ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٣٩) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى

قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة.

ويكون لممثلي الصندوق أو أي من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤١) :

يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسي وذلك في ضوء الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض – في الأحوال التي تستلزم ذلك – ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الآتية :

– النظام الأساسي للصندوق.

– الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها.

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.

مادة (٤٢) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك.

ثانياً : إضافة مواد جديدة برقم (١٦ مكرر) للباب الرابع (النظام المالي للصندوق) وبرقم (١٩ مكرر) للباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) وبأرقام (٢٦ مكرر ، ٣٥ مكرر ، ٣٥ مكرر١، ٣٥ مكرر ٢، ٣٥ مكرر ٣) للباب السابع (مجلس الإدارة) وبأرقام ٣٨ مكرر، ٣٨ مكرر ١، ٣٨ مكرر ٢) للباب الثامن (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته) نصوصهم كالتالي :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من

بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها.

وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعابها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (١٩ مكرر) :

يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها.

ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٢٦ مكرر) :

يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٣٥ مكرر) :

أي مقابل مادى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق.

٢٠٧٦

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٧) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كلٍ من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (٣٥ مكرر ١) :

كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

وفى الأحوال التي ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانوني اللازم لاجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لاختيار أعضاء بدلاً منهم.

مادة (٣٥ مكرر ٢) :

يختار مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق.

ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

مادة (٣٥ مكرر ٣) :

يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.

يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للانعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفى الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٣٨ مكرر) :

يكون للصندوق – بعد موافقة الهيئة – طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.

وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.

مادة (٣٨ مكرر ١) :

يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق أخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥.

وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.

مادة (٣٨ مكرر ٢) :

بناءً على موافقة الجمعية العمومية بتصفية الصندوق طبقاً للمادة (٣٦) من هذا الباب يصدر رئيس الهيئة قراراً بتصفية الصندوق، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية على أن يتضمن القرار القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى.

ثالثاً : إلغاء البند (٢) من المادة (٣) والمادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) .

مادة (٣) : يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

م شرف

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي

٤٦٠٧٦

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص لعلاج العاملين بشركة راديو هولاند مصر

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١٤٩٢،١٤٩٤) لسنة ٢٠١٨

النص الحالي	النص المعدل
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي : ١- أن يكون مصري الجنسية. مادة (٥) : الاشتراكات تكون كما يلي : ١- يكون الاشتراك الشهري: - فئة (أ): ٩ جنيه للعاملين الذين لا يزيد مرتبهم الاساسي الشهري عن ١٠٠ دولار أمريكي. - فئة (ب): ٢٥ر١١ جنيه للعاملين الذين يتراوح مرتبهم الأساسي الشهري بين ١٠٠ دولار الي ٢٠٠ دولار أمريكي. - فئة(ج): ٥ر١٣ جنيه للعاملين الذين يتراوح مرتبهم الأساسي الشهري بين ٢٠٠ دولار الي ٣٠٠ دولار أمريكي. - فئة (د): ١٨ جنيه للعاملين الذين يتراوح مرتبهم الاساسي الشهري بين ٣٠٠ دولار الي ٤٠٠ دولار أمريكي. - فئة(هـ):٥ر٢٢ جنيه للعاملين الذين يزيد مرتبهم الساسي الشهري عن ٤٠٠ دولار أمريكي. هذا و من حق العامل ان يشترك في فئة اعلي من الفئة الموجودة بها شريحة مرتبه و علي ان يتمتع بمزايا الفئة التي اشترك بها. يمكن للعاملين غير المشتركين بالصندوق عند إنشاءه التقدم بطلب للاشتراك بعد ذلك و مع سداد الاشتراكات المتأخرة	الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي : ٢-يلغى مادة (٥) : الاشتراكات ١-اشتراكات الأعضاء بواقع ١١٥ جنيه شهرياً. ٢-مساهمة الجهة بواقع ٢٣٥ جنيه شهرياً. ٣-يجوز اشتراك أسرة العضو (قرابة بالدرجة الاولي ويقتصر علي الزوج/الزوجة والأبناء بحد أقصي ٢١ عام) بالصندوق مقابل الحصول على كافة مزايا النظام علي أن يكون اشتراك أفراد الأسرة ٣٥٠ جنيها لكل فرد شهرياً.

٤٦٠٧٦

المستحقة عليهم للتمتع بمزايا الصندوق: - العاملين القدامى: يسددوا الاشتراكات منذ انشاء الصندوق حتي تاريخ الطلب. - المعينين الجدد: من تاريخ التحاقهم حتي تاريخ الطلب و يمكن لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط القيمة. ٢- تقوم الشركة بسداد مبلغ يعادل ضعف المبلغ المستقطع من العاملين شهريا كمساهمة في تمويل الصندوق.	
مادة (٦) : زوال صفة العضوية : تزول صفة العضوية فى الحالات الاتية : أ) انتهاء الخدمة بسبب :- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية. ٢- الوفاة. ٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى – الجزئى). ٤- النقل (الاجبارى – الاختيارى). ٥- الاستقالة من الخدمة. ٦- الفصل من الخدمة. ٧- المعاش المبكر. ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :- ١- الاستقالة او الانسحاب من الصندوق. ٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى. ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذى زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة اذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ اعادة العضوية خمس سنوات ، وعلى أن يقوم بسداد	مادة (٦) : تلغى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

الميزة التأمينية السابق صرفها له، وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبيه اذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

المزايا التي يمنحها الصندوق تتمثل في مشاركة العامل في تكاليف العلاج الطبي اللازم له بصفة خاصة في حالات الكوارث الطبية التي تصيبه .

ويقوم الصندوق بالمساهمة في علاج العاملين علي أن تكون مساهمة الشركة فيه بضعف قيمة المبلغ المستقطع من العاملين شهرياً و التي تنص عليها لائحة النظام الاساسي و مساهمة العاملين طبقا للاشتراكات عاليه تعادل نصف مساهمة الشركة وعلي ان يساهم الصندوق في سداد ١٠٠% من مصاريف علاج العاملين بمستشفيات و أطباء خارج التامين الصحي و ذلك في حالات الكوارث الطبية فقط (إجراء عمليات جراحية – كسور عظام نتيجة حوادث – الاصابة بالسرطان – علاج حالات مستعصية – العلاج من أمراض المهنة – الإدمان).

و لا يشمل هذا العلاج علي:

١ – الأدوية و أتعاب الأطباء للعلاج العادي (صداع – أنفلونزا – امراض عيون – نساء وولادة – تجميل – علاج أسنان أو أطقم تركيبات أسنان...الخ).

٢ – كما لا تشتمل علي تكاليف العلاج خارج مصر.

٣ – لا يشمل علي سداد أيه تكاليف للأعضاء الذين يقومون بإجراء العلاج بمستشفيات التأمين الصحي لأي سبب من الأسباب و تكون المزايا كالتالي:

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

المزايا التي يمنحها الصندوق تتمثل في مشاركة العضو في تكاليف العلاج الطبي اللازم له بصفة خاصة في حالات الكوارث الطبية التي تصيبه ويساهم الصندوق في :

١. سداد كامل فواتير علاج الأعضاء بمستشفيات و أطباء خارج التأمين الصحي وذلك في حالات الكوارث الطبية فقط (إجراء عمليات جراحية – كسور عظام – حوادث – الاصابة بالسرطان – علاج حالات مستعصية (مناعة – قلب – سكر – ضغط – اكزيما – صدفية) العلاج من امراض المهنة – الإدمان) بحد أقصي مائة الف جنيه سنوياً.

٢. قيمة ٨٠% من تكلفة الادوية واتعاب الاطباء للعلاج العادي (صداع – انفلونزا –امراض عيون – نساء وولادة – علاج اسنان او اطقم او تركيبات اسنان...الخ) بحد اقصي عشرون ألف جنيه سنوياً.

ولا يشمل هذا العلاج ما يلي :

١. تكاليف العلاج خارج مصر.

٢. سداد أية تكاليف للأعضاء الذين يقومون بإجراء العلاج بمستشفيات التأمين الصحي لأي سبب من الاسباب.

٣. التجميل وزراعة الاسنان.

– مع مراعاة ما يلي :

١. في حالة حدوث وفاة العضو اثناء عملية العلاج تصرف

- سداد كامل قيمة فواتير العلاج كالموضح أعلاه للفئة (أ) إذا كانت إجمالي القيمة لا تقل عن ٥٠٠ جنية و بحد أقصي ١٦٨٧٥,٠٠ جنية. - سداد كامل قيمة فواتير العلاج الطبي كالموضح أعلاه للفئة (ب) إذا كانت أجملي القيمة لا تقل عن ٥٠٠ جنية وبحد أقصي ٢١١٠٠,٠٠ جنية. - سداد كامل قيمة فواتير العلاج الطبي كالموضح اعلاه للفئة (ج) إذا كانت إجمالي القيمة لا تقل عن ٥٠٠ جنية و بحد اقصي ٢٥٣١٠,٠٠ جنية. - سداد كامل قيمة فواتير العلاج الطبي كالموضح اعلاه للفئة (د) إذا كانت إجمالي القيمة لا تقل عن ٥٠٠ جنية و بحد أقصي ٢٩٥٣٥,٠٠ جنية. - سداد كامل قيمة فواتير العلاج الطبي كالموضح أعلاه للفئة (هـ) إذا كانت إجمالي القيمة لا تقل عن ٥٠٠ جنية و بحد اقصي ٣٣٧٥٠,٠٠ جنية. في حالة حدوث وفاة أثناء عملية العلاج تصرف قيمة فواتير العلاج للورثة الشرعيين أو لمن يكون قد سبق للمتوفى تحديدهم كتابة للقيام بالنيابة عنه في تسوية مستحقاته طرف الشركة. يكون العلاج بالدرجة الثانية بالنسبة للفئة (أ) وبالدرجة الأولي للفئة (ب) وبالنسبة لباقي الفئات يكون العلاج بالدرجة الاولي الممتازة. ولا يلتزم الصندوق بأية فروق للعلاج بدرجات تزيد علي الدرجات المبينة. <u>مادة (٨ مكرر) :</u> فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أوالانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-	قيمة فواتير العلاج لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) . ٢. يكون العلاج بالدرجة الاولي الممتازة. ٣. يكون الحد الأقصى للمزايا المسددة في اي سنة بواقع اجمالي الاشتراكات السنوية المسددة بالإضافة الي عائد الاستثمار. <u>مادة (٨ مكرر) :</u> تلغى

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء والرجوع للخبير الاكتواري لإعداد دراسة اكتوارية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق.	
الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)	الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)
مادة (١٢) :	مادة (١٢) :
تودع أموال الصندوق في أحد المصارف المصرية في جمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزي المصري ويشترط لصرف أية مبالغ التوقيع من الرئيس أو المدير المسئول مع أمين الصندوق .	في حالة وصول أموال الصندوق المستثمرة لأكثر من مائة مليون جنيه، يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين – وذلك كله وفقاً للضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه. ولمجلس إدارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الاستثمارات المالية على إدارة ما لا يقل عن ٨٠% من أمواله وفقاً لما هو وارد بالمادة (١٦ مكرر) من النظام الأساسى للصندوق.
مادة (١٣) :	مادة (١٣) :
لا يجوز ان يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من ٥٠٠ جنيه نقدية كعهدة للصرف منها علي الصندوق ولا يتم صرف أكثر من ٢٠٠ جنية نقدا و ما زاد علي ذلك يصرف بشيك.	لا يجوز ان يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من ٥٠٠٠ جنية نقدية كعهدة للصرف منها علي الصندوق ولا يتم صرف أكثر من ٢٠٠٠ جنية نقدا و ما زاد علي ذلك يصرف بشيك.
مادة (١٤) :	مادة (١٤) :
توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :- ١) ٣٠% على الاقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة . ٢) ١٠% على الاكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات. ٣) ٢٠% على الاكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق	توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها .

الاوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط الا تزيد قيمة المستثمر فى اسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للاسهم . ٤)ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والاسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من اموال الصندوق. ٥) ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات وأراضى موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة. ٦) ٢٥% على الاكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات وبمعدل استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية. ٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة اموال الصندوق. ٨) ١٠% على الاكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الاغراض التى انشىء من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة . مادة (١٤ مكرر) : أ-يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد المصارف المصرية بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس	مادة (١٤ مكرر) : أ-يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

الإدارة أو المدير المسئول مع أمين الصندوق . ب-يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية إلى الهيئة ببيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها إلى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التي تحددها.	ويشترط للصرف من حسابات الصندوق فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركات إدارة محافظ الأوراق المالية المتعاقد معها لإدارة استثمارات الصندوق. ب-على الصندوق عند التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ الحصول على إقرار من البنك أو أمين الحفظ – بحسب الأحوال – بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقاً للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها، وذلك بمراعاة حالات التعاقد مع شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها بنشاط إدارة الأصول المالية وفقاً لأحكام المادة (١٢) من النظام الأساسي.
مادة (١٥) : يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تثبت أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها واللازمة للحصول على تقرير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق في جميع الأحوال بنفقات الفحص .	مادة (١٥) : يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة. ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقاً عليها منه، ويتم إرسال نسخة من التقرير للهيئة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إعداده. وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت في تقريره أي نقص أو خطأ أو أي مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير.

مادة (١٦) : يجب ألا تزيد لنسبة المصروفات الادارية عن ٣% من اجمالي الاشتراكات المحصلة سنوياً .	مادة (١٦) : الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٣% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتى يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.
مادة (١٦ مكرر) : لا توجد	مادة (١٦ مكرر) : يكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئة بمزاولة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مع إلتزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم معها. وفى جميع الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية يتضمن أسباب ومبررات اختيار شركة إدارة محافظ الأوراق المالية المشار إليها وملخص واف لأعمالها السابقة وأتعابها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج أعماله وتقييم مجالس الإدارة له.
الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية) مادة (١٧) : على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال الشهر التالى لاقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :- ١- الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق. ٢- حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.	الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية) مادة (١٧) : يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق للهيئة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ المستندات والبيانات التالية : ١-الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق. ٢-حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق.

٣- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج (٦) صناديق. ٤- بيان عدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها. ٥- تقرير مراجع الحسابات. ٦-تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية. ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الايرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات.	٣-تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالى للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه. وعلى أن يتضمن التقرير – حال وجود تحفظات – بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق. ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أى مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع إلتزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك. ٤-تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام. ٥-بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج رقم (٦) صناديق. ٦-بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية. وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.
مادة (١٨) : يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :- ١-سجل العضوية . ٢-سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .	مادة (١٨) : يمسك الصندوق السجلات الآتية : ١-سجل العضوية. ٢-سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣-سجل الأموال المملوكة للصندوق ويقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغييرات التي تطرأ عليها .	٣-سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.
٤-سجل الإيرادات .	٤-سجل الإيرادات.
٥-سجل الاشتراكات .	٥-سجل اشتراكات الأعضاء.
٦-سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .	٦-سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.
٧-سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .	٧-سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.
٨-سجل قروض الأعضاء .	٨-سجل قروض الأعضاء.
يتم تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات وعلى أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .	٩-سجل شكاوى الأعضاء.
	١٠-سجل الدعاوى القضائية المتداولة.
	ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظام الحاسب الآلى بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.
	ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند.
مادة (١٩) :	مادة (١٩) :
تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أو يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة.	تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين، بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة فى مجلس إدارته.
	وبمراعاة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، كما لا يجوز التعاقد معه مرة أخرى إلا بعد مرور ٤ سنوات من تاريخ آخر سنة قام بمراجعة حسابات الصندوق فيها.

مادة (١٩ مكرر) : لا توجد	مادة (١٩ مكرر) : يكون لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل الاشتراكات وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العمومية، على أن يتم إخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد الموقع معها. ويتم عرض تفاصيل التعاقد ومقابل الأتعاب المقرر لها على أول جمعية عمومية تالية للصندوق.
الباب السادس : (الجمعية العمومية) مادة (٢١) : تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الادارة عن أعمال السنة المنقضية وتقرير مراقب الحسابات وتعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بدلاً من الذين زالت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال. ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.	الباب السادس : (الجمعية العمومية) مادة (٢١) : تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى : ١-إقرار الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات. ٢-تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات. ٣-النظر فى إخلاء مسئولية أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن السنة المالية. ٤-إنتخاب أعضاء لمجلس الإدارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم. ٥-إقرار أى بدلات أو مقابل مادى أو مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة (٣٥ مكرر) من هذا النظام. ٦-تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه. ٧-المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها فى جدول الأعمال. ويجوز لرئيس الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى المسائل التى يحددها، كما يجب على مجلس

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

	إدارة الصندوق دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل، وفى حالة عدم استجابة المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق. وتوجه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ومرفقاته ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول، كما يتم الاعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق فى مكان واضح بذات البيانات المشار إليها ويجوز بدلاً من إرسال خطابات بالبريد نشر الدعوة بصحيفة يومية واسعة الانتشار وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع مرفقات الدعوة (ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة فى حالة تعاقد الصندوق معها).
مادة (٢٢) : تبلغ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.	مادة (٢٢) : يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل بموجب كتاب يرفق به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة، ولا يجوز للجمعية النظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال، كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.
مادة (٢٣) : لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أُجل ذلك الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن عشرة في المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.	مادة (٢٣) : لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أُجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الإنعقاد فى هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لايقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.	ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضواً آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق، على أن تتم تلك الإجراءات قبل إنعقاد الجمعية العمومية بـ ٢٤ ساعة على الأقل، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
مادة (٢٤) :	مادة (٢٤) :
تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق أو إدخال تعديل فى نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.	تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق أو تعديل نظامه الأساسي فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.
الباب السابع : (مجلس الإدارة)	الباب السابع : (مجلس الإدارة)
مادة (٢٦ مكرر) :	مادة (٢٦ مكرر) :
لا توجد	يجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة. وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.
مادة (٢٧) :	مادة (٢٧) :
يشترط فى عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.	يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى القضايا الماسة بالشرف أو الاعتبار ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

مكتب رئيس الهيئة

مادة (٢٩) :

اختصاصات مجلس الإدارة :

مجلس الإدارة هو السلطة العليا في إدارة شئون الصندوق فى حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنه ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق ويتولى المجلس على الأخص المهام الآتية:

١- اصدار القرارات التنفيذية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية .

٢- الاشراف على تنفيذ أحكام اللائحة والقرارات المنفذه لها واتخاذ التدابير التي تكفل رفع مستوى أداء الخدمة التأمينية .

٣- وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها في حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٤- تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم .

٥- إقرار ميزانية الصندوق وحساباته الختامية السنوية ومركزه المالي .

٦- اقتراح تعديل هذه اللائحة في ضوء المركز المالي للنظام مع اخطار الهيئة وموافقتها .

٧- وضع الشروط العامة التي يتم التعاقد في نطاقها مع الاخصائيين والمستشفيات .

٨- تقرير تحميل العضو النفقات الفعلية للعلاج التي تحملها الصندوق وحرمانه من الخدمات والتيسيرات والمزايا المقررة في هذا النظام إذا ثبت أنه أساء استغلال الخدمات التي يقدمها الصندوق وذلك مع عدم الاخلال بالمسائلة التأديبية .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (٢٩) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلى :

١- تعيين المدير المسئول للصندوق، وتغييره.

٢- تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة وتحديد اختصاصاتها، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.

٣- الموافقة على القوائم المالية للصندوق وإحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.

٤- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحاً به موقفه المالي للعرض على الجمعية العمومية.

٥- وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

٦- متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ويصدر أي قرارات تنفيذية لازمة لتطبيقها.

٧- القيام بأي أعمال تحقق أغراض الصندوق، ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك كله وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشأن.

٨- اقتراح التعديلات المطلوبة على النظام الأساسي واتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.

٩- ترشيح مراقبي حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين في السجل العام للمحاسبين

ويكون انعقاد اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق، وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس .	والمراجعين. ١٠-متابعة أعمال شركات إدارة استثمارات الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معه). ١١-وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد أتعابها. ١٢-وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق. ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت إذا كانت له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة أو صفة في الموضوع المعروض.
مادة (٣١) : ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ويجوز للمجلس أن يدعو خبراء مختصون للاشتراك في اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس كما يجوز للمجلس عقد اجتماع بالتمرير بشرط موافقة كل الأعضاء كتابة على الموضوعات المعروضة وتتضمن القرارات واللوائح التنفيذية التي يصدرها المجلس القواعد الخاصة بتنظيم وسير أعمال المجلس بما يتفق ومسئولياته المحددة بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام هذه اللائحة .	مادة (٣١) : يكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتكون قرارات المجلس صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

مادة (٣٢) :

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة:

أ- تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى علاقاته مع الغير وتوقيع العقود التي يبرمها الصندوق مع الأطباء والمستشفيات وغيرها من الجهات التي وافق مجلس الإدارة على التعاقد معها .

ب- إعداد التقرير السنوي عن الخدمات المختلفة للصندوق وتقديمه لمجلس الإدارة .

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

د- اعتماد صرف المبالغ من السلفة المستديمة .

هـ- التوقيع أولاً على الشيكات الصادرة من الصندوق وعلى حساباته لدى البنوك والهيئات .

و- وفي حالة غياب رئيس مجلس إدارة الصندوق يرأس المجلس أقدم أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٣٣) :

يختص مقرر الصندوق بما يلى :

١- استلام جميع المكاتبات الواردة للصندوق والاطلاع عليها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة .

٢- التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتدوين المحاضر والتوقيع مع رئيس المجلس وعرضها على المجلس التالي للتصديق عليها .

مادة (٣٢) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

١-تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

٢-رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٣-التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد التوقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص.

٤-متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٥-إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الإدارة.

٦-متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٧-التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج (٣) صناديق.

٨-توقيع العقود التي يبرمها الصندوق مع الأطباء والمستشفيات وغيرها من الجهات التي وافق مجلس الإدارة على التعاقد معها .

مادة (٣٣) :

يختص مدير الصندوق بما يلى :

١-الإشراف على الأنشطة المحاسبية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالصندوق، وعلى إعداد القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية.

٢-اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.

٤٦٠٧٦

٣- امساك السجلات الخاصة بالصندوق والاشراف على الأعمال المتعلقة بأعمال السكرتارية . ٤- القيام بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالصندوق . ٥- اعداد سجل بأسماء الأعضاء المشتركين في الصندوق ومتابعة عضويتهم .	٣-الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية. ٤-اتخاذ الإجراءات التى تكفل : - سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق. - سلامة سداد المطالبات والمستحقات إلى أصحاب الحقوق. ٥-إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافة الوثائق الهامة. ٦-يجوز أن يمنحه مجلس الإدارة صلاحية التوقيع على أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التى يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص. ٧-متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتراكات الأعضاء، وإتخاذ ما يلزم لإعداد وتوزيع البيانات والنشرات على الأعضاء والمطلوب إحاطتهم بها وكذا الإعداد لتنظيم الجمعيات العمومية. ٨-الإشراف على استثمار أموال الصندوق وذلك سواء بصورة مباشرة أو من خلال مدير متفرغ للاستثمار أو من خلال التعاقد مع شركة أو أكثر من شركات إدارة محافظ الأوراق المالية. ٩-إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الإدارة.
مادة (٣٥ مكرر) : لا توجد	مادة (٣٥ مكرر) : أي مقابل مادى يقرر لأعضاء مجلس الإدارة بمناسبة المشاركة في اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، سواء في صورة بدل حضور أو بدل انتقال أو غيره، يجب أن توافق عليه مسبقاً الجمعية العمومية للصندوق. ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٧) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة إلى كلٍ من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق والمدير المسئول إذا كان من أعضاء

	المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.
مادة (٣٥ مكرر ١) :	مادة (٣٥ مكرر ١) :
لا توجد	كل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس. وفى الأحوال التى ينخفض فيها عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى للنصاب القانونى اللازم لإجتماع المجلس تدعى الجمعية العمومية للصندوق لإختيار أعضاء بدلاً منهم.
مادة (٣٥ مكرر ٢) :	مادة (٣٥ مكرر ٢) :
لا توجد	يختار مجلس إدارة الصندوق فى أول إجتماع له بالأغلبية المطلقة للأعضاء رئيساً للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن أعضاء المجلس على ألا يكون الرئيس أو أمين الصندوق. ويجوز لمجلس الإدارة تغيير رئيس المجلس إذا كانت هناك أسباب جدية تستوجب ذلك، على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.
مادة (٣٥ مكرر ٣) :	مادة (٣٥ مكرر ٣) :
لا توجد	يبدأ كل اجتماع لمجلس الإدارة بتوقيع كل عضو مجلس حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور، ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك. يدون محضر لكل اجتماع مجلس إدارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وغير الحاضرين وتاريخ وآلية الدعوة للإنعقاد وكذا البنود التى تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذى تم الانتهاء إليه مع بيان إذا ما كان القرار بالإجماع أو بالأغلبية، وفى الحالة الأخيرة يتم ذكر عدد الأعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين، ويوقع على المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال أمين سر

الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٣٦) :

إذا اتضح لمجلس ادارة الصندوق وبناء على تقرير اكتواري أنه أصبح عاجز عن الوفاء بالتزاماته فله طلب عقد جمعية عمومية للنظر في الأمر فإذا رؤى حل الصندوق أو ادماجه وجب أن يصدر قرار من ثلثي الأعضاء على الأقل .

مادة (٣٧) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون صناديق التأمين الخاصة كما يجوز للهيئة إصدار قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله وذلك في الحالات (وبمراعاة الاجراءات) المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون المشار إليه .

ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قراراً بتعيين لجنة للتصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة الاجتماع.

وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزءً لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار إليها في بداية هذه المادة.

الباب الثامن : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

مادة (٣٦) :

مع عدم الإخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقاً لحكم المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، يجوز للصندوق أن يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥، على أن يعرض على الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.

وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى.

ويجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفى بمجرد طلبها، ويمتنع عليهم التصرف في أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابى من المصفى.

مادة (٣٧) :

يجوز للهيئة العامة للرقابة المالية اصدار قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

لانتهاء اللجنة من عملها . ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها وتعين جهة العمل عضواً أو أكثر في لجنة التصفية إذا اقتضت الضرورة أو إذا رأت اللجنة أن ذلك لازم لإتمام اجراءات التصفية بعد موافقة الهيئة وفي جميع الأحوال تقدم اللجنة تقريراً عن أعمالها إلى الهيئة . وتؤول أموال الصندوق عند التصفية إلى أعضائه وبنسبة اهمة كل منهم .	
مادة (٣٨) : في حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافى أمواله الى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية، ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم.	مادة (٣٨) : في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق فى ناتج التصفية وفقاً للشروط التى وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق. ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية على نفقة الصندوق.
مادة (٣٨ مكرر) : لا توجد	مادة (٣٨ مكرر) : يكون للصندوق – بعد موافقة الهيئة – طلب تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر أو أكثر مسجل طبقاً لأحكام القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. على أن يعرض على الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين يبين مدى تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الإلتزامات

	الأخرى وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك. وفى جميع الأحوال يلزم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء عملية التحويل.
مادة (٣٨ مكرر ١) : لا توجد	مادة (٣٨ مكرر ١) : يجوز للصندوق طلب الإندماج فى صندوق أخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥. وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتواريين عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق المندمج به على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه.
مادة (٣٨ مكرر ٢) : لا توجد	مادة (٣٨ مكرر ٢) : بناءً على موافقة الجمعية العمومية بتصفية الصندوق طبقاً للمادة (٣٦) من هذا الباب يصدر رئيس الهيئة قراراً بتصفية الصندوق، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية على أن يتضمن القرار القائمين بالتصفية والمدة الواجب إنهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفى.
الباب التاسع : (أحكام عامة) مادة (٣٩) : يحظر على إدارة الصندوق أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أي من أعضائه الحق فى طلب شهادات عن تلك البيانات من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين نظير سداد رسم قدره أربعون قرشاً عن كل شهادة.	الباب التاسع : (أحكام عامة) مادة (٣٩) : يحظر على إدارة الصندوق نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة. ويكون لممثلي الصندوق أو أي من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٤١) : يجب إخطار الهيئة العامة عن كل تغيير فى البيانات المشار إليها في المادة (٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بأي تعديلات في النظام الأساسي إلا بعد أخذ موافقة الجمعية العمومية للصندوق واعتمادها من الهيئة وتنشر فى الوقائع المصرية أية تعديلات فى الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا .	مادة (٤١) : يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الأساسى وذلك فى ضوء الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق لهذا الغرض – فى الأحوال التى تستلزم ذلك – ويجب إخطار الهيئة بكل تعديل فى البيانات الآتية : – النظام الأساسى للصندوق. – الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها. ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق.
مادة (٤٢) : على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى من يطلبها من المشتركين مقابل عشرة قروش عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.	مادة (٤٢) : على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسى وفقاً لأخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة. ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن متابعة تنفيذ ذلك. –تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة.